اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

وشبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطا او
غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل وزاد في رواية عند الطبراني وغيره ولا القباء [illegible]
فيه استعمال احسن الأدلة وهو غير جائز وهو من تصرف الرواة الاعاجم [illegible] ويجوز
احرامه في ازار ورداء ونعلين وإن لم يجد نعلين الى اخره ولا تلبسوا غير الصيغة لانه ليست
خاصا بالمحرم ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت احمر كثيف الريح يصبغ به
لا تلثم بتشديد المثلثة ولابن ذر تلتثم اي تغطي شفتها وقيل بالتصغير ردع بلا
مهملة يقال ردع به الطيب اي لزق بجلده والردع اثر الطيب البيداء هو فوق علمي ذي
الحليفة لمن صعد من الوادي وذلك نحو عشر بقين من ذي القعدة زاد ابن سعد يوم
السبت لأربع ليال خلون من ذي الحجة زاد الرافعي يوم الاحد الحجون بفتح المهملة وضم
الجيم الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة اهل مكة
باب من بات بذي الحليفة المراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد
التي يبتدأ منها السفر ليكون امكن من التوصل الى مطالبه التي يبتغيها واحسب الشك
من ابي قلابة يصرخون بهما اي بالحج والعمرة التلبية مصدر لبى اذا قال لبيك لبيك
قال الفراء هو مثنى وقال غيره مفرد وقلبت [illegible] الا انها اتصلت بالضمير كلدى وعلى
وعلى الاول فهي تثنية تكثير اي اجابة بعد اجابة لانها اجابة دعوة ابراهيم حين
اذن في الناس بالحج وقيل معناه انا مقيم على طاعتك من لب بالمكان اذا اقام به وقيل
اتجاهي وقصدي اليك من قولهم داري تلب داره اي تواجهها ان الحمد بالكسر على الاستئناف
و بالفتح على التعليل والنعمة بالنصب وكذا قوله والملك ثلاث يوم التروية هو ثامن
ذي الحجة [illegible] هو ابو قلابة وقال ابو معمر هو عبد الله بن عمرو [illegible] الغداة
[illegible] بوقت الغداة وللكشميهني على الغداة اي الصبح [illegible] بتخفيف الطاء

ذا طوى

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

١٢٥

ذا طوى مثلث الطاء مقصور منون وغير منون واد بقرب مكة اما موسى كأني انظر اليه
قيل هو على حقيقته لأن الأنبياء أحياء فلا مانع أن يحجوا في هذه الحال كما ثبت انهم
يصلون في قبورهم قال القرطبي حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدون من دواع
في انفسهم لا بما يلزمون به كما يلهم أهل الجنة الذكر وقال غيره ان المنعوت اليهم
الروح واما الجسد ففي القبر فيجعل الله للروح مثالا فيرى في اليقظة كما يرى في
النوم ذكره ابن المنير وغيره وقيل هو اخبار عما وقع منهم كأنه مثلت له احوالهم
التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا وقيل هي رؤية منام
في الوادي لمسلم وادي الازرق وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد [illegible]
[illegible] ذات مزارع انقى بالقاف والجهة [illegible] صوابها واحد للكشميهني [illegible]
قال عياض وهو الصواب او غسلته بالشك ولمسلم وغسلته بواو العطف فدعوا
فيه اختصار بينه مسلم فقال بعد قوله وغسلت رأسي وكنت افتي الناس بذلك
في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث
امير المؤمنين في شأن النسك فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في
شأن النسك فقال ان ناخذ الى اخره حاصل جواب عمر انه منع الناس من التحلل بالعمرة
لان كتاب الله دال على المنع وكذا السنة اما الكتاب فلامره بالاتمام وذلك يقتضي
استمرار الاحرام الى فراغ الحج واما السنة فلانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي
محله لكن الجواب عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ولولا ان معي الهدي لاحللت فدل
على جواز الاحلال لمن ليس معه هدي وقال المازري قيل ان المتعة التي نهي عنها هي
فسخ الحج الى العمرة وقال النووي بل المختار انه نهي عن المتعة المعروفة التي هي
الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد وقال [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)